

المركز الجامعي بغيرداية
معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

المؤتمر الدولي الأول حول

«الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل»

23 و 24 فيفري 2011

مداخلة من خلال محور
«الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية»

بعنوان:

«البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية
- دراسة ميدانية على الشروط المصرفية-»

إعداد:

أ. د. بن حمودة محبوب
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة الجزائر 3
البريد الإلكتروني: Pr.benhammoudamahboub@yahoo.com

د. بن عبد العزيز فطيمة &
أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة البلدة
البريد الإلكتروني: fbenabdelazizfatima@yahoo.com

«البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية
- دراسة ميدانية على الشروط المصرفية-»

أ. د. بن حمودة محبوب

د. بن عبد العزيز فطيمة

مخطط البحث

تتمحور مداخلتنا في عرض النقاط التالية:

- الملخص

- المقدمة

(1) الأخلاق والعمل المصرفي

1.1 الأخلاق في الإسلام

2.1 أخلاقيات المهنة المصرفية

(2) عرض المعاملات المصرفية

1.2 معاملات الدفع

2.2 معاملات الإقراض

3.2 معاملات أخرى متنوعة

(3) البعد غير الأخلاقي لشروط المعاملات المصرفية الربوية

1.3 تقنية أيام القيمة

2.3 تقنية أيام البنك

3.3 تقنية الإعفاء

4.3 تقنية إعادة جدولة الديون

(4) الأزمة المصرفية الربوية وبروز القوي للمصارف الإسلامية

- الخاتمة

- المراجع

«البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية
- دراسة ميدانية على الشروط المصرفية-»

أ. د. بن حمودة محبوب
د. بن عبد العزيز فطيمة

- المخلص:

اعتنت السنة النبوية الشريفة بالأخلاق والمعاملات عناية فاقت كل التصورات، فالإسلام مقترنا دوماً بمكارم الأخلاق. إن تطور المؤسسات الاقتصادية والمجتمع - على حد سواء - يبقى ناقص دون الالتزام بالأخلاقيات، وهو ما يجعل الدفاع عن أخلاقيات العمل هو أمر ضروري قبل الحديث على تحقيق التطور.

من خلال تجربتنا في الميدان النظري والتطبيقي لأسلوب عمل المصارف الوضعية، نؤكد على أن الاقتصاد والمالي يجب أن يحل ما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف فيما يخص عمل المصارف الربوية من خلال الواقع العملي لها بالاستناد على ما جاء الشرع الإسلامي الحنيف، وذلك بسرد التعسفات الجارية من خلال التسعيرة التي تفرضها على الزبائن في كل عملياتها المصرفية. وكل هذا من أجل نشر ثقافة مصرفية تؤسس لنجاح مصارف إسلامية تخدم الإنسان والمجتمع الجزائري. ولعل الأزمة المالية الراهنة تؤكد أكثر من أي وقت مضى على ضرورة البحث وتحليل الوقائع والأحداث المصرفية تحليلاً واقعياً خاصة لما ما جرى أخيراً في الأسواق المالية والمصارف الغربية. وعلى هذا، مناقشة سنحاول تحليل البعد غير الأخلاقي للمصارف الربوية من خلال تحليل تقني عملي للشروط المصرفية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: المصارف، الشروط المصرفية، الأخلاقيات.

- ABSTRACT:

La Sunna Prenait soin de l'éthique et les transactions, et l'Islam est toujours associé à l'univers moral. L'évolution des institutions économiques et la société - à la fois - reste incomplète sans un engagement à l'éthique, ce qui rend la défense de l'éthique du travail est essentielle pour atteindre l'évolution pré-moderne.

Selon notre expérience dans le domaine théorique et pratique dans le domaine des banques traditionnelles, nous soulignons que l'économiste et le financier doit analyser ce qu'il dit est le point de vue islamique concernant le travail des banques traditionnelles dans la pratique elle repose sur ce qui est dit est l'Islam, et il énumère les abus qui ont cours à travers tarification imposée à tous les clients dans ses activités bancaires. Tout cela afin d'établir une culture de banque pour

le succès des banques islamiques et servir les droits et la société algérienne. Peut-être que la crise financière actuelle plus que jamais la nécessité pour la recherche et l'analyse des faits et des événements et une analyse réaliste de la banque en raison notamment de ce qui s'est passé récemment dans les marchés financiers et les banques occidentales. Sur cette base, nous allons essayer de discuter et analyser la dimension non morale des banques traditionnelles à travers une analyse technique des conditions pratiques de la banque conventionnelle.

Mots clés: banques, conditions de banque, éthique.

- المقدمة:

بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليتم مكارم الأخلاق، وأثنى كثيراً على حسن الخلق وكان يستعيز من سوء الخلق. ووردت أحاديث كثيرة منها الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه ﴿إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً﴾، ﴿إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق﴾... الخ. وبهذا، يبقى العمل المصرفي ناقصاً دون الالتزام بالأخلاقيات. فحسب الكثير من المختصين في المصارف التقليدية يرون أن المصرف هو محتال قانوني، مما يؤكد الجانب اللاأخلاقي للمصارف التقليدية الربوية.

- مشكلة وأهمية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال ضرورة الالتزام بالأخلاقيات كموضوع متجدد يرتبط بكل مناحي الحياة وفي ظل تحولات اقتصادية عالمية جذرية، وذلك بشرح البعد غير الأخلاقي للشروط المصرفية التعسفية للمصارف التقليدية المفروضة على الزبائن.

- فرضية البحث:

من خلال دراسة الشروط المصرفية للمصارف التقليدية الربوية، نلاحظ أن هناك تعسفات جارية من خلال التسعيرة التي تفرضها على الزبائن في كل عملياتها المصرفية. وبناء على هذا، ينتج عندنا فرضية أساسية للبحث: لا يمكن الحديث عن إنجاح العمل المصرفي الإسلامي في مجتمعاتنا دون نشر ثقافة مصرفية تعرف بتعسف الشروط المصرفية للمصارف التقليدية الربوية التي تتصف ببعد غير أخلاقي في العمل التجاري.

1) الأخلاق والعمل المصرفي:

الأخلاق ليست تعبيراً خيالياً وإنما هي منهج واقعي يستمد قيمه من صميم واقع الإنسان في المجتمع، وهي تؤكد حرية الإنسان وإرادته في الاختيار وتحمل المسؤولية، فالفرد مسؤول عن عمله واع لشخصيته محقق للنفع العام لمجتمعه بأسره.

1.1) الأخلاق في الإسلام:

يمكن تعريف الأخلاق بأنها "ما يجب عليك أن تفعله"، وبتحديد أكثر "أن تعرف ما التصرف الصحيح وما التصرف الخطأ ثم تفعل ما هو صحيح".

الأخلاق هي الأصل الأصيل والركن الركين، وهي بمثابة العمود الفقري في أي قانون ونظام وشريعة وحضارة، عنوان لتقدم الشعوب، رمز لرقبها في سلم الحضارة، ووسيلة فعالة وفن مهم لكسب القلوب والمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة مع الناس¹.

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق أو الخُلُقُ (بالضم وضميتين) تطلق ويراد بها الطبع والسجية والمروءة والدين. وعليه، يمكن ملاحظة ثلاثة أمور هي²:

1. الخُلُقُ يدل على الصفات الطبيعية في خلقة الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناسقة؛

2. تدل الأخلاق على الصفات المكتسبة حتى أصبحت كأنها خلقت فيه فهي جزء من طبعه؛

3. وأن للأخلاق جانبين، أولهما جانب نفسي باطني وثانيهما جانب سلوكي ظاهري.

والملاحظ أن الأخلاق في المعنى الاصطلاحي لا تتعد كثيراً عن المعنى اللغوي فهي صفات مستقره في النفس الإنسانية تصدر عنها أفعال وردودها سريعة بطريقه تلقائية لا تكلف فيها، وبهذا عرفها بعض العلماء بأنها "التحلي بالمليح والتخلي عن القبيح"³.

ظلت المؤسسات لفترة طويلة تركز بشكل مستمر على المعايير المادية، بينما المعايير الأخلاقية ظلت محدودة الأثر⁴. فلأخلاق أهمية بالغة في كل المجتمعات، يجب النظر إليها بتمعن وتبصر⁵:

- خلق الله تعالى الإنسان وزوده بفطرة أخلاقية تساعده على التفرقة بين الخير والشر في الأفعال، والحق والباطل في الأقوال، وتعمل على تحصيل النافع للإنسان ودفع الضرر عنه؛

- جاءت الأديان السماوية وخاتمتها الإسلام لتؤكد ارتباط الأخلاق بكل من الدين والعمل، لتجعل الأخلاق السوية عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه؛

¹ إبراهيم بن عبد الله الدويش، «دوافع الالتزام الأخلاقي في الإسلام»، مداخلة مقدمة في المؤتمر حول «أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

² محسن بن حميد النمري، «الأخلاق»،

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/nemari/ethics.doc>.

³ المرجع السابق لـ محسن بن حميد النمري .

⁴ نجم عبود نجم، «أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال»، ط.مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 88.

⁵ نتائج مؤتمر «أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مستمسكاً بالخلق على أعلى مستوياته؛
 - تتميز الأخلاق الإسلامية بأنها تهتم بالجانب الروحي والجانب المادي معاً حتى لا يطغى جانب على آخر؛
 - ومن أهم خصائص الأخلاق في الإسلام، أنها تستمد قوة الالتزام بها من قوة الإيمان بالدين من خلال الدوافع الأخروية والدوافع الدنيوية والفطرية والنفعية.
- إن الأخلاق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، فأساسها هو العقيدة الإسلامية بل هي الدين كله كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الدين فقال: ﴿الدين حسن الخلق﴾. وكل عمل لا يتصف بالأخلاق فهو عمل باطل⁶.

إن السلوك الخلقي القويم في الإسلام ليس أمراً سهلاً، والتعرف على ما يجب عمله في كل موقف ليس أيضاً أمراً سهلاً أيضاً، والوصول لتطور المصارف وزيادة رقم أعمالها دون أخلاق هو أمر غير مقبول. فالاهتمام بالأخلاق يعمل في دعم العمل المصرفي نظراً للأمور عدة منها:

- يساهم الالتزام بأخلاق المهنة في الحد من الممارسات غير العادلة من خلال التسعيرة الجائرة، وبهذا يتمتع جميع المتعاملين برضا التعامل، وبهذا يتم تضيق الخناق على المصارف المحتالة والانتهازية؛
- يمنع الالتزام بأخلاق المهنة من عمليات الاحتكار التي تضر بالاقتصاد ككل؛
- الالتزام بأخلاق المهنة يدعم البيئة المواتية لروح الفريق، وهو ما يعود بالفائدة على المصارف نحو الأحسن فالأحسن؛
- ويقلل الالتزام بأخلاق المهنة من تعريض المصارف للمخاطر، كون المخالفات تقل والمنازعات تقل، حيث يتمسك الجميع بالقانون المصرفي العادل الذي هو أولاً وأخيراً قيمة أخلاقية.

2.1 أخلاقيات المهنة المصرفية:

لكل عمل أخلاقيات (Ethics) تحكمه، سواء كان هذا العمل مصرفياً أو غيره. فكيف لنا أن ننمي احترام أخلاقيات العمل الضرورية لمزاولة المهنة المصرفية. وللوصول إلى الهدف نحتاج إلى تعريف شامل لأخلاق المهنة وتتناول أخلاق المهنة شتى أطرافها ووضع العقوبات الرادعة لمن يخل بها وإنذاره خطياً كوننا بحاجة إلى محاكم من نوع خاص. وأن النقطة الجوهرية تقوم على اعتبار أن الأخلاق هي نقطة البداية والنهاية في كل منظمات الأعمال، وأن الأخلاق مسؤولية جميع عناصر وأفراد المنظمة على مختلف مواقعهم.

⁶ المرجع السابق لـ محسن بن حميد النمري.

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها نظام المبادئ الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أصبحت معياراً للسلوك المهني القويم، فلكل مهنة أخلاقياتها التي تشكلت وتنامت تدريجياً مع الزمن إلى أن تم الاعتراف بها وأصبحت معتمدة أدبياً وقانونياً. من هنا كانت الحاجة إلى وضع أنظمة لممارسة المهن المختلفة وخاصة العلمية. وتتضمن هذه الأنظمة الأسس والواجبات والحقوق والمحظورات التي يجب التقيد بها عند ممارسة عمل مهني محدد.

أخلاق المهنة هي مجموعة من معايير السلوك الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها الممارسون للمهن كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أدائهم لوظائفهم، وتستخدمها الإدارة والمجتمع للحكم على التزامهم. فهي تلك الأخلاق التي يجب توافرها في العامل، وفي صاحب العمل على حد سواء. كما يطلب من العامل أن يكون متخلقاً بأخلاق معينه، كذلك الحال بالنسبة إلى رب العمل هو الآخر مطلوب فيه توافر أخلاق معينة وعليه واجبات يجب القيام بها حتى تستمر العلاقة علاقة إنسانية كريمة⁷.

للأخلاقيات وآداب المهنة دور كبير في المجتمع الذي يحترم مبادئ منها الحرص على الصالح العام في كل المسائل المهنية، تقديم أفضل خدمة ممكنة في ضوء الإمكانيات المتاحة، النزاهة والابتعاد عن الانحياز عند الحصول على المعلومات وتقويمها وتقديمها، الحرص على تطوير المعرفة والمهارات والقدرات المهنية والمحافظة عليها... الخ.

وكل المهن دون تمييز، أخلاقيات المهنة المصرفية هي أيضاً بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المصرفي. ومن أجل ذلك فإن وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية يستفاد منها في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة أصبح من المتطلبات الضرورية، بل ويتعدى الأمر ذلك بتعريفها للمبتدئين في مزاولة المهنة.

(2) عرض المعاملات المصرفية:

بشكل عام تنقسم المعاملات المصرفية إلى أربعة مجموعات عمليات متداخلة ومرتبطة فيما بينها هي عمليات الصندوق وعمليات القروض وعمليات مع الخارج وعمليات مالية. وتعد هذه المعاملات الواجهة الرئيسية للزبائن المتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب زبائن جدد، فالمصارف تتعامل مع نوعين من المتعاملين⁸:

- متعامل عابر يلجأ للمصرف لإجراء عملية واحدة أو عدد محدود من العمليات كتحويل شيك أو شراء ورقة مالية أو تحويل نقد، وتسوى هذه العمليات غالباً بواسطة الصندوق نقداً وفوراً؛

⁷ المرجع السابق لـ محسن بن حميد النمري.

⁸ فائق محمود الشماع، «الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)»، ط. الدار العلمية للنشر والتوزيع & دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 5.

- ومتعامل مستمر يرتبط بالمصرف بروابط متعددة وعلاقات مستمرة من خلال عمليات متنوعة، ولا تسوى هذه العمليات بالضرورة نقداً وفوراً، ويعد الحساب محور هذه العمليات.

1.2 معاملات الدفع:

يتدخل المصرف الحديث في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في البلد وخارجه. فيقوم المصرف تسيير وسائل الدفع:

- الحساب:

الحساب أول علاقة دائمة قائمة بين المصرف ومحيطه كرابط منطقي وضروري لتنفيذ كل العمليات المصرفية الحساب كأداة تسوية لانتقال الأموال من وإلى الحساب لتتجزأ عملياته⁹. والمصرف مسؤول عن أي أداء يتم لشخص آخر دون موافقة صاحب الحساب. وقانونياً، يكون كل شخص طبيعي أو معنوي قادر على فتح حساب مصرفي، ولا يحق للمصرفي أن يرفض ذلك ما لم يكن هناك مانع. ويجب أن يكون الحساب عادة دائناً لمصلحة الزبون بشكل دائم¹⁰.

فجاء في كل القوانين أنه يمكن لكل شخص رفضت له عدة مصارف فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى المصارف لفتح حساب لديه. وما يمكن قوله أن الحساب هو معيار تطور المجتمعات، فيجب تطوير استعمال النقود الكتابية في الجزائر بما يخدم توسع النشاط الاقتصادي.

- الشيك:

الشيك¹¹ أداة تسوية تتم بواسطة كتابة تحقق من وجود مؤونة في الحساب، يكون في شكل أمر غير معلق بضمان وغير مشروط صادر عن شخص يسمى الساحب بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع، موجه للمصرفي المسحوب عليه لصالح مستفيد. وهو ليس أداة ائتمان ولا مديانة لكون المؤونة يجب أن تكون موجودة عند إصدار الشيك¹²، فأعطاء شيك دون رصيد جريمة يعاقب عليها القانون.

في أغلب دول العالم، يعد وسيلة الدفع الكتابية الأكثر انتشاراً، لكنه يبقى الشيك قليل الاستعمال في الجزائر نظراً لتفضيل المتعاملين الاقتصاديين استعمال النقود الائتمانية.

⁹ جمال جويدان الجمل، «تشريعات مالية مصرفية»، ط. دار صفاء النشر والتوزيع، عمان & مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002، ص 61.

¹⁰ خالد أمين عبد الله & إسماعيل إبراهيم الطراد، «إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية»، ط. دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 87.

¹¹ عبارة «شيك» أصلها من اللغة الإنجليزية مشتق من الفعل «to check» الذي يقابل بالفرنسية «vérifier» وبالعربية «حقق» أو «دقق». فعند تقديم شيك لمستفيد، يعني ذلك تحقق من وجود مؤونة في حساب صاحب الشيك الذي هو مستحق بمجرد الإطلاع. والجدير بالذكر أن عبارة «شيك» مستعملة في معظم قوانين ولغات العالم، ومنها غالبية القوانين العربية، باستثناء القانون الليبي الذي استعمل كلمة «صك» بجانب كلمة «شيك».

¹² عبد المطلب عبد العظيم، «البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها»، ط. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 72.

- السفتجة:

السفتجة¹³ أول ورقة تجارية ظهرت في ميدان التعامل التجاري عبارة عن ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تنشأ بمناسبة بيع بضائع، محررة وفقا لأوضاع شكلية معينة ينص عليها القانون. تتضمن أمر مكتوب بدفع مبلغ معين في آجال محدد أو بمجرد الإطلاع، صادر من قبل شخص يسمى الساحب التاجر الدائن إلى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه التاجر المدين الذي اشترى لأجل لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد الذي يُمكن أن يكون الساحب نفسه أو لحاملة دون تعيين، وتكون عادة بواسطة مصرف أو مصرف الساحب الأمر ومصرف المسحوب عليه الذي ينفذ الأمر. وتاريخ الاستحقاق الذي يجب أن تُسدد فيه السفتجة بتاريخ واحد ومحدد على نحو ليس فيه احتمال¹⁴.

وبالرغم من أهمية الأوراق التجارية في العمل المصرفي، لكننا نلاحظ أن استعمال السفتجة في الجزائر هو قليل جدا، إذ لم نقل منعدما، والمصارف الجزائرية لم تبادر بأي إجراء لبعث السفتجة كوسيلة دفع في المعاملات التجارية، ماعدا إذا كانت مرفوضة من الخارج في إطار التعاملات التجارية الدولية.

- السند لأمر:

السند لأمر عبارة عن صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين لأذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين. وما يمكن قوله عن السفتجة، نسقطه أيضا على السند لأمر باعتبار أن العقلية الجزائرية ترفض التعامل بين الأوراق التجارية.

- التحويل:

التحويل تقنية مالية وعملية محاسبية، في شكل قيود وفق قاعدة القيد المزدوج، بنقل مبلغ محدد من الجانب المدين (أو من الجانب الدائن) إلى حساب آخر في الجانب الدائن (أو في الجانب المدين). فهو يمثل أمر مباشر مُعطى من قبل الزبون للمصرف لفائدة مستفيد معين (قد يكون نفس الزبون إذا كان لديه حساب آخر) لتحويل مبلغ معين. ويبقى التحويل قليل الاستعمال يشكو عجزًا لطول آجال المعالجة بين المصارف وحتى داخل نفس المصرف.

- المقاصة:

¹³ من حيث المصطلح بالفرنسية، «السفتجة» تقابل «lettre de change» أو «traite». و«السفتجة» مصطلح مستخدم بكثرة في الكثير من الدول العربية المشتق من الكلمة الإيطالية «cambio» التي تعني «ورقة الصرف». ونجد تعدد الأسماء باختلاف الأنظمة القانونية: «السفتجة» في الجزائر وسورية، «السفتجة» في مصر وتونس والمغرب وليبيا...، «سند السحب» في لبنان والأردن والسعودية...، «البوليصة» في العراق...، «wechsel» في ألمانيا، «bill of exchange» في إنجلترا، «la lettre de change» في فرنسا... الخ.

¹⁴ راشد راشد، «الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري»، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 19.

المقاصة هي التسوية الدورية (عملية متكررة بانتظام) بين المصارف تحت سلطة بنك الجزائر (البنك المركزي)، وذلك بغرفة المقاصة أو آلياً بفضل شرائط مغناطيسية ينظمها حاسب إلكتروني.

إن عصرنة غرفة المقاصة المشتركة بين المصارف دون شك سيسمح بتقليص مدة معالجة وسائل الدفع وفق المعايير المهنية المعمول بها دولياً.

- بطاقة القرض:

تعتبر بطاقة القرض أحد أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي ظهرت مع بداية الـ 50 من القرن الـ 20 في الولايات المتحدة الأمريكية، ولتنتشر بعد ذلك في غالبية دول العالم. وتستعمل لتسوية قيمة مشتريات السلع والخدمات من تجار معتمدين عوضاً عن الدفع النقدي أو بواسطة الشيكات أو لتستعمل في الموزعات الآلية للنقود لسحب النقود (24 ساعة على 24 ساعة). وبهذا يرى البعض أنه بطاقة القرض ليست إلا تطوراً طبيعياً للنقود المنتقلة من المحسوس (المقايضة) إلى الملموس إلى المعنوي¹⁵.

وفي الجزائر لا وجود لبطاقة القرض بمعناها الائتماني، إنما يمكن الحديث فقط عن بطاقة قرض بسيطة أو بطاقة الصراف الآلي، فهي لا تقدم أي ائتمان لحاملها حيث يقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة من قبله والجهاز لن يقوم بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد.

- والدفع الدولي:

من أدوات الدفع الدولي، نذكر: الدفع التقليدي بالنقود وبالشيك، الحوالة المصرفية، التحويل بالرسائل والتلكس والتلغراف وبواسطة الهاتف، التحويل بواسطة ويسترن يونيون Western Union، لدفع عن طريق شبكة سويفت "SWIFT"، الدفع بالتحصيل المستندي، الدفع بالاعتماد المستندي، والتحويل بواسطة الانترنت.

2.2) معاملات الإقراض:

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال المصارف التجارية، فإن الإقراض المصرفي هو الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال¹⁶. فمعاملات الإقراض تتعدد تبعاً لطبيعة العون الاقتصادي أو تبعاً لطبيعة العمليات المقدمة من قبل المصرفي:

- القرض الاستهلاكي:

القرض الاستهلاكي ظاهرة حديثة، تخص تمويل خصوصي للعائلات للاستجابة للحاجيات غير المهنية¹⁷، تخص أساساً عمليات شراء التجهيزات المنزلية، تجهيزات إلكترونية،

¹⁵ محسن أحمد الخضيرى، «التمويل بدون نقود»، ط. مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

¹⁶ المرجع السابق لـ عبد المطلب عبد العظيم، ص 103.

¹⁷ SINE Laure, «Droit commercial et droit du crédit», ed. Dunod, Paris, 1998, p.50.

التأثير، السيارات الخاصة، رحلات... الخ. ويتم اللجوء للقرض الاستهلاكي نتيجة عدة عوامل تؤثر في السلوك الاستهلاكي والإشهار المصرفي لطلب القروض. وعليه، يساعد القرض الاستهلاكي على توفير التمويل اللازم للأفراد من أجل الحصول على سلع وخدمات استعمالا شخصيا¹⁸. وكان القرض الاستهلاكي غير مستعمل في الجزائر، بدأ العمل به ابتداء من 1999/01/01 بقواعد مختلفة عن الدول الأخرى، وانطلق عملياً في جوان 1999، وأخيراً مُنِع وفق المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- القرض العقاري:

القرض العقاري هو قرض موجه لتمويل عمليات بناء، شراء مسكن، عقار أو للصيانة أو تحسين مسكن، مدة القرض تصل في المتوسط إلى 25 سنة، المبلغ لا يتعدى 80% من قيمة المشروع، يعوض على أساس دفعات ثابتة متساوية شهرياً، فالزبون يقدم ضمانات ويرهن المشروع. سعر الفائدة في الجزائر ما بين 6,5 و 8%. وفي مقابل إلغاء القروض الاستهلاكية التي تتضمن قروض السيارات والقروض الموجهة لاقتناء مختلف التجهيزات الاستهلاكية (آلات كهربومنزلية وأثاث منزلي)، قررت الحكومة حصر القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على القروض العقارية فقط في إطار الإجراءات الجديدة الهادفة إلى دعم قطاع السكن وتيسير الحصول على قروض.

- قروض الاستغلال:

عبارة عن قروض تخدم توازن خزينة المؤسسة لتغطية العجز بين مدخلاتها ومخرجاتها وبشكل متجدد لتغطية العجز لمدة أشهر أو حتى سنوات¹⁹. مثل السحب على مكشوف والقرض الموسمي والخصم وعقد تحويل الفاتورة. هذه الأخيرة تقنية غير مطبقة عملياً لعدم توفر شروط تحقيقها، يعرفها القانون التجاري الجزائري المعدل لـ 1993 في المادة 543 مكرر 15: عقد تحلّ بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "ممتاز له"، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

- قروض الاستثمار:

لتحقيق برنامج استثماري للمؤسسة، يميز بين قروض الاستثمار التقليدية النقدية والاعتماد الأيجاري كتقنية تمويل مُستنبطة من عملية الإيجار يحددها الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996 المتعلق بوضع الاعتماد الأيجاري وتشريعات أخرى لاحقة، يستلزم المستأجر استعمال الاستثمارات المستأجرة في الأغراض التي أعدت من أجلها، والاحترام الكامل لبنود العقد. ويمر العقد بمرحلتين أولهما فترة

¹⁸ فليح حسن خلف، «النقود والبنوك»، ط. جدارا للكتاب العالمي، عمان & عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 268.

¹⁹ برايان كويل، «التعاملات المالية للبنوك»، >> لأصل كتاب بالإنجليزية بعنوان: «Bank finance»، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق للنشر والتوزيع<<، ط. دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 13.

الإيجار تغطي فترة العقد وثنائهما فترة الخيار في نهاية العقد: إرجاع التجهيز أو شرائه، أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة أخف وبمبلغ إيجار أقل.

- قروض التجارة الخارجية:

هي قروض مصرفية تقع ضمن حركة الإقراض الدولية، تتخذ أشكال عدة مثل: قرض المشتري، قرض المورد، الاعتماد الإيجاري الدولي، قروض ترقية الصادرات، الاعتماد المستندي... الخ.

- القروض بالتسيقات:

وهي قروض مقابل تقديم أصول كضمان، ومنها: تسيقات على البضائع، تسيقات على الأسواق، تسيقات على الأوراق المالية، وتسيقات على الأوراق التجارية. ففي المصارف الربوية التقليدية، يستوفي المصرفي شروط الرهن الحيازي²⁰.

- القروض بالتوقيع:

وهي قروض غير نقدية، كون المصرف يتدخل كضامن في عملية معينة لصالح زبونه، إذ يمنح توقيعها عوض تقديم أموال بغرض تمكين الزبون من تقادي أو تأجيل التسديد²¹.

3.2 معاملات أخرى متنوعة:

بتطور العمل المصرفي، أصبحت المصارف تقوم أيضاً بخدمات مصرفية أخرى تتقاضى عنها عمولة تزيد من أرباحها. ومن الصعب وضع إحصاء يتضمن كل الخدمات التي تقدمها المصارف، لكن يُمكن أن نصنّفها وفق خدمات عديدة.

- عمليات الادخار:

الادخار يكون في شكل مبالغ نقدية يودعها أصحابها في مصرف أو ما شابهه، والتي يقتطعها الأفراد من دخولهم لتركها لوقت الحاجة وكوسيلة احتياط وتأمين للمستقبل²²، فهو يمثل الجزء من الدخل الذي لا يتم إنفاقه على الاستهلاك. والدعوة للادخار هي بهدف تمويل الاستثمارات²³.

- عمليات الصرف:

عمليات الصرف لفائدة الزبائن السواح أو في مختلف العمليات التجارية المرتبطة بشراء وبيع العملات الصعبة، ويتم تحديدها يومياً²⁴. وتعرف أعمال الصرافة على أنها التعامل

²⁰ محمد الصيرفي، «إدارة المصارف»، ط. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 58.

²¹ بن حمودة محبوب، محاضرات في مقياسي «تقنيات مصرفية» و«التسيير المصرفي».

²² محمد يسري إبراهيم دعبس، «الادخار والعوامل المؤثرة فيه»، ط. دار المعارف، القاهرة، 1997، ص 3.

²³ BERNET-ROLLANDE Luc, «Principes de technique bancaire», ed. Dunod (23^{ed.}), Paris, 2004, p. 252.

²⁴ عصام حسين، «أسواق الأوراق المالية (البورصة)»، ط. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 25.

بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة (السبائك والنقود القانونية الذهبية والفضية). والصراف هو كل من رُخص لممارسة أعمال الصرافة وفق أحكام القانون²⁵.

- تنفيذ الاكتتاب في الأوراق المالية:

يقوم المصرفي بتلقي الاكتتاب العام في أسهم الشركات ليحتفظ برأس المال حتى يتم تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية أو لرفع من قيمة رأس المال الاجتماعي، وبنفس الطريقة أيضاً ينفذ المصرفي عملية الاكتتاب العام في السندات والأسهم عندما تحتاج الشركة إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات.

(3) البعد غير الأخلاقي لشروط المعاملات المصرفية الربوية:

إن الاهتمام بترسيخ القيم الأخلاقية عن طريق الدين والتعليم والتكوين من شأنه التأثير على الحياة والتنمية الاقتصادية للمجتمع. فإذا كنا نبحث عن مصارف لدعم التنمية الاقتصادية، فإن الأخلاق الإسلامية تبقى الوسيلة الفعالة لتحقيق هذا الهدف.

إذا غابت الأخلاق في المصارف، ظهر التعسف في حق الزبائن، وبالتالي نقشي أحد مظاهر الفساد. فإن معرفة المجتمع لمعلومات التسعيرة المصرفية الربوية المخفية التي لا تحترم الأسس الأخلاقية في التعامل هو أمر ضروري. وفي عينة للشروط المصرفية في المصارف الربوية التقليدية، نعرض لعينة من التجاوزات المصرفية في التسعيرة.

(1.3) تقنية أيام القيمة:

وفق المصارف التقليدية، تكون أيام القيمة لعمليات الصندوق المرتبطة بمعالجة وضعية الحساب المصرفي مبنية على التواريخ التي يبدأ المصرفي منها حساب مختلف العمولات والفوائد تبعاً للعمليات المنجزة²⁶، فليس على المصارف أي التزام لقبول تقديم المستندات في غير ساعات عملها المصرفية²⁷.

يقوم القيمة (أو تاريخ القيمة) هو اليوم الذي تُسجل فيه العملية المصرفية، فيتمثل المبدأ في تقديم تواريخ العمليات المصرفية المدينة وتأخير العمليات المصرفية الدائنة:

- يكون تاريخ القيمة لسحب مبلغ نقدي مُسبق بيوم إلى عدد أيام لتاريخ العملية؛

²⁵ المرجع السابق لـ جمال جويدان الجمل، ص 159.

²⁶ BONNEAU Thierry, «Droit bancaire», ed. Montchrestien (2^{ed.}), Paris, 1996, p. 224.

²⁷ صلاح الدين حسن السيسي، «قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي-الضمانات المصرفية-الاعتمادات المستندية»، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 289.

- ويكون تاريخ القيمة لدفع مبلغ نقدي متأخر بيوم إلى عدد الأيام الموالية لتاريخ العملية²⁸.

وعلى هذا الأساس، يكون تاريخ القيمة هو التاريخ الذي يبدأ المصرفي منه بحساب العمولات والفوائد المدينة على المبالغ المقرضة للزبائن أو لحساب الفوائد الدائنة على ودائع الزبائن بسبب أن المصرفي "لا يستخدم الوديعة فور دخولها لديه"²⁹.

تستخدم تقنية أيام القيمة في كل عمليات الصندوق (الدفع، السحب، الصرف، الادخار...)، فمثلاً في عمليات الادخار، تحسب الفوائد الربوية المدينة المقدمة للزبون المدخر في صالح المصرف، كون المصرف لا يعرف من الأيام إلا الأول أو سادس عشر من كل شهر. ونبين التعسف في حساب الفائدة الربوية بالمثال العددي:

- لو دفع مبلغ يوم 07 من الشهر، فإن العملية تسجل في 16 من نفس الشهر؛
 - لو دفع مبلغ يوم 18 من الشهر، فإن العملية تسجل في 01 من الشهر اللاحق؛
 - لو سحب مبلغ يوم 07 من الشهر، فإن العملية تسجل في 01 من نفس الشهر؛
 - لو سحب مبلغ يوم 18 من الشهر، فإن العملية تسجل في 16 من نفس الشهر.
- وعليه، يستفيد المصرف من الفارق في الفوائد الربوية المدفوعة للزبون المذخر، وذلك بتقليل مدة الإيداع.

2.3) تقنية أيام البنك:

من جهة أخرى تتأثر تكلفة الخصم بوجود أيام البنك. فباعتبار أنه لا يمكن تطبيق فكرة أيام القيمة على عملية الخصم، فهي ليست بعملية دفع ولا بعملية سحب عادية، وهو ما يجعل المصرفي بزيادة عدد أيام إضافية لأيام الخصم الحقيقية الدنيا تسمى "أيام بنك" من 1 يوم إلى 7 أيام. ويستند في تلك الإضافة إلى تعويض بعض المصاريف الملحقة الداخلية (العمل الإداري) والخارجية (غرف المقاصة لدى بنك الجزائر).

عكس تقنية أيام القيمة، تستخدم تقنية أيام البنك لتضخيم الفوائد الربوية الدائنة المأخوذة من الزبون الخاص للورقة التجارية. ولنوضح هذا التعسف، نعرض المثال التالي:

قدمت مؤسسة سفتجة لدى مصرف وفق شروط التفاوض التالية:

- تاريخ الاستحقاق :

؛t/10/31

- تاريخ التفاوض :

؛t/08/28

- أيام البنك : 04 أيام

²⁸ SKRHAK Bernard & VERCASSON Alexandre, «Mathématiques financières et coût du financement», ed. Organisation, Paris, 1989, pp. 167-168.

²⁹ مصطفى رشدي شبيحة، «الاقتصاد النقدي والمصرفي»، ط. الدار الجامعية (الطبعة الخامسة)، بيروت، 1985، ص 222.

يكون عدد أيام الخصم للمدة الفاصلة بين مدة الخصم وأجال الاستحقاق:

شهر أوت : 03 أيام (يوم الـ 28 أوت غير

محسوب)

شهر سبتمبر : 30 يوم

شهر أكتوبر : 31 يوم

يوم بنك : 04 أيام

المجموع : 68 يوم عوضا عن 68 يوم

إن الأيام المضافة تضخم دون شك من الفوائد الربوية تناسيبا مع قيمة الورقة التجارية المخصومة.

3.3) تقنية الإعفاء:

الإعفاء في العمل المصرفي عند قيام الزبون بتسديد القرض، فإنه يستفيد من فترة معينة لا يسدد شيء، لكن كل هذا يعد ظاهريا، لأن الزبون سيدفع ضمنا ثمن الإعفاء، ويتمثل ذلك دفع الفائدة على القرض زائد الفائدة على الفائدة الخاصة بفترة الإعفاء. وبهذا لا يعد الإعفاء مجاني.

4.3) تقنية إعادة جدولة الديون:

عندما تصل مديونية أي بلد أو أية مؤسسة إلى مستويات غير قابلة للاستدامة، فإنه يحصل أزمة مديونية ترغم إلى مفاوضات مع الدائنين حول إعادة ترتيب المستحقات بشكل يسمح باستدامة المديونية ودفع المستحقات. وعليه، فإن الديون القابلة لإعادة الجدولة هي الديون تعذر إرجاعها في الأجل القانونية نتيجة تعسر الدفع من قبل المدين الذي طلب إعادة الجدولة، وقبل ذلك من قبل المصرف بتجديد العقد وفق شروط جديدة ووضع جدول إهلاك جديد³⁰.

على مستوى الاقتصاد الكلي، أمضت الجزائر في سنة 1994 اتفاقية الاستعداد الائتماني مع صندوق النقد الدولي، بحيث فرض عليها هذا الأخير شروطا قاسية وما عليها إلا تطبيقها أو الاعتماد على نفسها، وما إعادة الجدولة سوى إحدى الشروط المجحفة التي فرضها عليها الصندوق حيث فرضت تحرير التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي، أو تقليصها إلى حد الأدنى، وتحرير الاستيراد من القيود الخاصة إلى جانب إلغاء الاتفاقيات الثنائية التجارية، بالإضافة إلى إلغاء تدعيم الأسعار ووجوب تحريرها.

³⁰ فريد راغب النجار، «إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ومخاطر البنوك في القرن الواحد والعشرين»، ط. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 67.

4) الأزمة المصرفية الربوية و بروز القوي للمصارف الإسلامية:

نظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب³¹، والمصارف الإسلامية تعتمد على مبدأ المضاربة (المشاركة) في توظيف أموالها³². فالعمل الإسلامي متميز في طبيعته، ومرجعياته التشريعية، وأدواته ووسائله، أهدافه، ويراعي أخلاق الإسلام وآدابه³³.

من بين أهداف المصارف الإسلامية هو تقديم خدمات اجتماعية تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال تمويل المشروعات التي تحقق النفع العام³⁴، ولا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، فهي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة³⁵.

إن المصارف الغربية في حاجة اليوم إلى إرشاد أخلاقي، ذلك لأن الجشع وانعدام الأخلاق هما اللذان تسببا في الأزمة العالمية الحالية، وأن الصناعة المصرفية الإسلامية بنظامها الأخلاقي المتميز يتمخض عن إبراز وجه الإسلام الإيجابي³⁶. وربما نجد للغرب عذرا لتصرفاتهم، لكن لا عذر لنا مطلقاً مع تلقينا كلام الله وإيماننا به³⁷.

وفي الوقت الذي بدأت فيه المصارف الغربية الكبيرة تقفل واحدة تلو الأخرى في السنوات الأخيرة تحت وطأة الأزمة المالية العالمية، فإن النظام المصرفي الإسلامي كسب مزيداً من الثقة، فيما يقوم الاقتصاد الرأسمالي بدراسة هذه التجربة لخدمة نظامه³⁸. ففي أوروبا، لا تزال تجربة المصارف الإسلامية في غالبيتها في بداية المشوار أو بصدد الانطلاق والاتجاه نحو التواجد والتوطين إذا استثنينا بعض التجارب المبكرة والمحدودة زمنياً وجغرافياً (مثل

³¹ فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية-دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424هـ.

³² المرجع السابق لـ محمد الصيرفي، ص 26.

³³ عبد القادر جعفر جعفر، «العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية»، بحث مقدم إلى مؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-03 جوان 2009.

³⁴ المرجع السابق لـ فليح حسن خلف، ص 389.

³⁵ محمد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات، والآفاق»، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430هـ الموافق لـ جويلية 2009 (نقلاً عن رودني ويلسون، أستاذ اقتصاد وخبير مصرفي بريطاني، أستاذ لمادة الاقتصاد في مركز دراسات الشرق الأوسط والدراسات الإسلامية بجامعة دورهام بإنجلترا، ومؤلف كتاب «الاقتصاد الإسلامي: تاريخ موجز»).

³⁶ المرجع السابق لـ محمد النوري.

³⁷ عبد الواحد بنرسون، «المشكلات الأخلاقية المنتشرة في المجتمعات الإسلامية: سبل معالجتها»، مداخلة مقدمة في المؤتمر حول «أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

³⁸ محمد سليم وهبة، «الاستفادة من الأزمة في المصارف الإسلامية»، <http://www.badlah.com/page-876.html>.

تجربة المصرف الإسلامي الدولي في لكسمبورج وفي الدانمارك وبنك البركة البريطاني ودار المال الإسلامي بجينيف) التي ظلت تجارب محدودة للعمل كمراسل للبنوك الإسلامية بالدرجة الأولى، ولخدمة الجاليات الإسلامية في الغرب بالدرجة الثانية³⁹.

توسع الاهتمام بالمصارف الإسلامية لتوسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي، إذ لم تعد هذه النزعة الأخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين، فحسب بل أضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي كشفت الأساليب الجشعة للمصارف الرأسمالية أدركوا جميعاً أن قواعد النظام المصرفي الرأسمالي بحاجة ماسة إلى المراجعة والإصلاح والى إرشاد أخلاقي كبير للقضاء على التدهور والتردي الرهيب الحاصل في هذا المجال. زد على ذلك الزبائن الآخرين يمكن أن تجذبهم الأسس الأخلاقية والبيئية التي يبنى عليها التمويل الإسلامي، نظراً لأن الشريعة الإسلامية عبارة عن مبادئ سماوية كونية وليست قوانين وطنية. وللأسف الشديد، في عصر العولمة، تلعب وسائل الإعلام وأجهزته في العالم العربي دور خطيراً في الترويج للأيدولوجيات الليبرالية ونمط التفكير الغربي، حتى يتم إعادة تكوين رؤية جديدة للعالم توافق إلى حد بعيد المصالح الاقتصادية لأمريكا وأوربا، أو بمعنى آخر السعي إلى توحيد المفاهيم الثقافية والقيم الأخلاقية في العالم طبقاً للمعايير الأمريكية، وهو ما يشكل أحد أسباب الصدام مع العالم الإسلامي⁴⁰.

الخاتمة:

يبقى العمل المصرفي محدوداً دون الالتزام بالأخلاقيات. فحسب الكثير من المختصين في المصارف التقليدية يرون أن المصرف هو محتال قانوني، مما يؤكد الجانب غير الأخلاقي للمصارف التقليدية الربوية.

وكل المهن دون تمييز، أخلاقيات المهنة المصرفية هي أيضاً بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المصرفي. ومن أجل ذلك فإن وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية يستفاد منها في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة أصبح من المتطلبات الضرورية، بل ويتعدى الأمر ذلك بتعريفها للمبتدئين في مزاولة المهنة.

إن الاهتمام بترسيخ القيم الأخلاقية عن طريق الدين والتعليم والتكوين من شأنه التأثير على الحياة والتنمية الاقتصادية للمجتمع. فإذا كنا نبحث عن مصارف لدعم التنمية الاقتصادية، فإن الأخلاق الإسلامية تبقى الوسيلة الفعالة لتحقيق هذا الهدف.

³⁹ المرجع السابق لـ محمد النوري.

⁴⁰ جاب الله عبد الفضيل بخيت & عبد الله بن سليمان الباحث، «دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424هـ (نقلاً عن صوفي أبو طالب في فعاليات مؤتمر الإسلام والعولمة، جامعة الأزهر بالقاهرة منشورة في جريدة الشرق الأوسط (09/04/2002)، ص 09).

إذا غابت الأخلاق في المصارف، ظهر التعسف في حق الزبائن، وبالتالي تفشي أحد مظاهر الفساد. فإن معرفة المجتمع لمعلومات التسعيرة المصرفية الربوية المخفية التي لا تحترم الأسس الأخلاقية في التعامل هو أمر ضروري.

إن الالتزام بالأخلاقيات التي أصبحت موضوع متجدد يرتبط بكل مناحي الحياة، وقبلها يجب أن تبدأ من الفكر البشري. فأخلاقيات المهنة هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي للفرد قصد وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة. وكما يقول شاعرنا إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبوا أخلاقهم ذهبوا...

مع الأسف، إن إهمالنا لأخلاقيات العمل في المصارف، يجعل العاملين لا يتعاونون والمؤسسات لا تثق في بعضها والكل يبدأ بسوء الظن ولا يمكننا الاستفادة من خبرات بعضها. فأخلاقيات العمل ضرورة للتطور ولا بد أن تكون لأخلاقيات العمل أولوية أكبر بين موظفينا ومُديرينا.

إن مسألة الأخلاق ليست قضية أفراد، بل هي قضية دول ومؤسسات لأن حلها يبدأ من وضع استراتيجيات إسلامية شاملة للتعامل مع المستجدات، وبدونها ستبقى المهنة المصرفية في مهبط الريح تتقاذفها الأهواء.

* * * * *